

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المصرية (المبيعات)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب مبيعات.....
إدارة رد الضريبة

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- نظرا لما تلاحظ من تقدم بعض الجهات بطلبات رد الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة بخلاف الجهات الواردة بالمادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
- فانه طبقاً لفتوى مجلس الدولة الصادرة برقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ لا يجوز خصم أو رد الضريبة على المدخلات فى حالة التصرف فى السلعة إلى جهات معفاة من الضريبة العامة على المبيعات وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار اليه.

ونشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا ..
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

مدير عام
الإدارة العامة لرد الضريبة

سند احمد إسماعيل